

مرسوم رقم 84 لسنة 2025

بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت
وحكومة دولة قطر في مجال العمل الخيري والإنساني

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ
- الموافق 10 مايو 2024م،
- وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنابات
- الوزارية، والمراسيم المعدلة له،
- وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،
رسمنا بالآتي
مادة أولى
mesferlaw.com

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة دولة
قطر في مجال العمل الخيري والإنساني، والموقعة في مدينة الدوحة
بتاريخ 2024/9/4، والمرفقة بنصوصها بهذا المرسوم.
مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
فهد يوسف سعود الصباح

وزير الخارجية
عبد الله علي عبد الله اليحييا

صدر بقصر السيف في: 7 ذو القعدة 1446 هـ
الموافق: 5 مايو 2025 م



المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



مذكرة تذكير
في مجال العمل الخيري والإسكاني

إن حكومة دولة الكويت، وتبنيها وزارة الشؤون الاجتماعية، وحكومة دولة قطر،
وتبنيها هيئة تنظيم الأسفار والسياحة، والتشاور فيما بينهما "الطرفين"،
وعادة مديهما في تعزيز والتوثيق أوامر الأخوة بينهما وتعرض على التعاون في التنمية
وتدعيم والتشجيع الأعمال الخيرية والإسكانية وتعاونهما والاشتراك عليهما في كلا
الشيئين.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

مادة (1)

بموجب الاتفاق على وضع التوافق والتشجيع والالتزام التزمه تطبيق أحكام هذه
المذكرة، وعلى ما تنص به التشريعات الوطنية في كلا البلدين والاتفاقيات الدولية
التي تكون الترتيبات ملزمة لها.

مادة (2)

لا تنس هذه المذكرة أنما من حقوق أو التزامات أحد الطرفين التي تكون نتيجة من
أي اتفاقيات دولية أو معاهدات أخرى يكون أحد الطرفين عضواً أو طرفاً فيها، ولا
تعارض مع أي تشريعات وطنية.

Handwritten signature and stamp at the bottom left of the document.



المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



تعلن أهاب هذه في مجال تطبيق وتلقي الأعمال القضائية في الشريعة الإسلامية

1. تبادل الخبرات والتجارب في مجال تطبيق وتلقي الأعمال القضائية في الشريعة الإسلامية
2. تبادل الخبرات والتجارب الخاصة بالتقنيات الحديثة في مجال تلقي الأعمال القضائية والإسكانية
3. تبادل الخبرات في مجال إدارة القضايا الخاصة بالعمرة والتميز الخاصة بالعمرة والشركات المعنية
4. التفاعل في مجال الترويج للمعاملات والتجارب والتجارب
5. تبادل الخبرات في مجال العمل المشترك في مجال الترويج والتجارب المشتركة للعمل التجاري والإسكاني، بهدف الاسترشاد بها
6. التعاون فيما بينهما لتبادل الخبرات في مجال الإدارة والتجارب على التفاعل مع الهيئة الترويجية
7. تنمية قدرات الجمعيات والتميز الخاصة بالعمرة والتجارب غير الترويجية للإسهام في الحياة المجتمعية والاسكانية
8. تبادل الخبرات في مجال تعزيز التفاعل والتجارب والتجارب في إدارة المنظمات غير الحكومية

مادة (4)

تعلن أهاب هذه في مجال تطبيق وتلقي الأعمال القضائية في الشريعة الإسلامية

أعضاء من كل طرف يتألف منها الممثلات التالية:

1. التفاعل بين الطرفين في تنفيذ هذه المذكرات والتجارب المشتركة في هذا الشأن
2. إعداد الأنشطة والإجراءات الترويجية الخاصة بتأدية هذه المذكرات
3. إعداد خطة التعاون الترويجية لمبادرات التعاون المشترك
4. إعداد الأليات والآليات المعنية بتنفيذ خطة التعاون المشترك





ك. ملتمعة وتقدم مسكروا الاجل وانفاد ان يتر استوي حلا تلك رفعة الى الإدارة المتلعة
الطرفين.
ج. التراج مراجعة أو كسور بعض مواد هذه المشاركة عند الضرورة.
"حتى أن توضع القوة المشاركة ولما دعت الحاجة لذلك في الزمان والمكان اللتين يتم الاتفاق
عليهما بين الطرفين"

مادة (5)

يتعمل كمثل مسرف كسور المتلعة بمشاركة واحدة في هذه الأنشطة
والاحتياطات المتلعة بالهيئة المشاركة

مادة (6)

يلتزم الطرفان والمتلعة على سرية المعلومات للطرف الآخر، و عدم إتاحتها بشكل
مباشر أو غير مباشر، أو الإطلاع على المعلومات السرية أو الإفصاح عنها بأي
طريقة كانت في أي طرف تلك يكون موافقة كتابية مسبقة وصريحة من الطرف
الأخر، إلا في حدود ما يقتضي به القوانين والنواحي المصوب بها في كل الدولتين
والمنظمة تعمل كلا الطرفين

مادة (7)

تعد هذه المشاركة تعديراً عن حسن نيتها الطرفين في التعاون بينهما في مجال تنمية
وعدم التسبب الاصل العربي والإستراتيجية وتنظيمها والأشواق والزلفة عليها في
التي، ولا فرق في حقوق أو الترافع في حق الطرفين





المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



أي خلاف أو نزاع قضائي بين الطرفين في شأن هذه المتكزة أو أي حكم من أحكامها، يتم تسويته وإسأ عن طريق التفاوض والتحكيم والتحكيم.

مادة (9)

يجوز تعديل هذه المتكزة أو أي نص من نصوصها، بالتوافق بين الطرفين، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً لذلك الإجراء المتفق عليه في المادة (10) من هذه المتكزة.

مادة (10)

تدخل هذه المتكزة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام أي من الطرفين لآخر نسخة من الطرفين الأخرى، عبر القنوات التفاوضية، وذلك قبل تسليمه للإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لتحويل هذه المتكزة حيز النفاذ، والتعاون بها في كل ما يلزم، وتدخل هذه المتكزة حيز النفاذ لمدة (3) ثلاث سنوات، وتحدد تلقائياً لمدة أو أكثر أخرى مماثلة، يتم بغير أحد الطرفين الطرفين الآخر كتابةً، عبر القنوات التفاوضية، برغبة أي منهما، وذلك وفقاً (3) ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء أو انتهاء نيتها الأصلية.

ولا يؤثر انتهاء هذه المتكزة أو انتهاء نيتها على البرنامج والاستضافة للأمانة، وذلك حتى استكمالها، على وفق الطرفين على مختلف ذلك كتابةً.

والتعهد على ما تقدم، قام الطرفان بالتوقيع والتوقيع من قبل مسؤوليهما، بالتوقيع من قبل الطرف.



المجلس




صدرت هذه المذكرة
الموافق 4 سبتمبر
السنة 1446 هـ الموافق 13 ذو القعدة 1446 هـ
السنة 2025 م



المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

عن حكومة دولة قطر



مريم بنت علي بن جاسم الثنيان
وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة

عن حكومة دولة الكويت



م. أحمد بن علي بن فهد الخاطر
وزير الشؤون الاجتماعية
وشؤون الأسرة والطفولة

